

صحيح مسلم

40 - (1708) حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج قال
بينما نحن عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبدالرحمن بن جابر حدثه فأقبل علينا سليمان فقال
حدثني عبدالرحمن ابن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري .
(أ) حدود من حد في إلا أسواط عشرة فوق أحد يجلد لا) يقول A ا رسول سمع أنه ٧
[ش (لا يجلد) ضبطوا يجلد بوجهين أحدهما يجلد والثاني يجلد وكلاهما صحيح]